



قرار
رقم : ٤٢٠١٦
بشأن ضوابط التمويل المضمون

استناداً إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ١/٢٠٠٩،
وإلى ضوابط التمويل المضمون الصادرة بالقرار رقم ١/٢٠١٢،
وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلاسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ مارس
٢٠١٦،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شان التمويل المضمون بالضوابط المرفقة.

المادة الثانية : تلغى ضوابط التمويل المضمون الصادرة بالقرار رقم ١/٢٠١٢.

المادة الثالثة : ي العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

ـ حكمـ
يعيى بن سعيد بن عبدالله العجيري
رئيس مجلس الادارة



صدر في : ١٦ شعبان ١٤٣٧ هـ
الموافق : ٢٥ مايو ٢٠١٦ م

• • •

ضوابط التمويل المضمون

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه الضوابط يكون لكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، كما يكون لكلمات والعبارات الآتية المعنى المحدد قرین كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

التمويل المضمون : قيام الوسيط بتمويل جزء من قيمة الأوراق المالية وذلك بضمان الأوراق المالية أو النقد المتوفر في حساب التمويل المضمون.

حساب التمويل المضمون : حساب خاص للعميل لدى الوسيط لغایات التمويل للإستثمار في الأوراق المالية بموجب إتفاقية بين الوسيط وعميله.

حقوق العميل : قيمة الأوراق المالية والنقد المتوفر في حساب العميل مخصوصاً منه مستحقات الوسيط.

الهامش الفعلي : حقوق العميل مقسوماً على إجمالي القيمة السوقية لمحفظة العميل.

الهامش الابتدائي : قيمة ما يساهم به العميل بتاريخ التوقيع على العقد مقسوماً على إجمالي الأموال التي في الحساب (مساهمة العميل + التمويل).

هامش الصيانة : هو الحد الأدنى المقرر في هذه الضوابط والذي لا يجوز أن يقل عنه في أي وقت بعد تاريخ الشراء.

المادة (٢) : يجوز للوسيط المرخص له بممارسة نشاط التمويل الهماسي منح تسهيلات مالية لعملائه لشراء الأوراق المالية، شريطة قيام العميل بسداد قيمة تلك الأوراق المالية خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ صفقة الشراء.

المادة (٣) : يشترط في الوسيط الذي يرغب في ممارسة أعمال التمويل المضمون ما يلي:

- ١- أن يكون مرخصاً له من قبل الهيئة لزاولة نشاط التمويل الهامشي.
- ٢- أن لا يتجاوز حجم الأموال المخصصة للتمويل المضمون في أي وقت من الأوقات (٥٠٪) من إجمالي أصول الوسيط.
- ٣- أن لا تقل نسبة كفاية رأس المال في أي وقت من الأوقات عن (١٠٠٪) من رأس المال.
- ٤- أن يتوفّر لديه القدرة والإمكانيات الفنية والإدارية الازمة لإدارة الحسابات الخاصة بالتمويل المضمون، وتوفير نظم الرقابة الداخلية والمراجعة المالية والتي من شأنها ضمان إلتزامه بالمتطلبات المنصوص عليها في هذه الضوابط.
- ٥- أن لا تتجاوز قيمة الأموال المخصصة لحساب أي عميل نسبة (١٥٪) من إجمالي الأموال المخصصة من قبل الوسيط لهذا النشاط، وفي جميع الأحوال يجب أن لا يتجاوز مبلغ التمويل المضمون على (٥٠٠,...) خمسماة ألف ريال عماني.

المادة (٤) : لا يجوز للوسيط القيام بفتح أكثر من حساب تمويل لأي عميل سواء كان منفرداً أو مع أولاده القصر أو مؤسساته التجارية.

المادة (٥) : تكون إدارة حساب التمويل المضمون بموجب عقد يبرمه الوسيط مع العميل، على أن يتضمن العقد كحد أدنى البنود الآتية:

- ١- طريقة تسجيل الأوراق المالية المشتراء بحيث تكون في عهدة الوسيط.
- ٢- السياسة الاستثمارية للعميل ومقدراته على تحمل مخاطر الاستثمار.
- ٣- صلاحيات وواجبات الوسيط والعمليات التي يجوز لها القيام بها بدون الحصول على موافقة العميل.

- ٤- الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن ملكية العميل للأوراق المالية مثل : التصويت والأرباح النقدية والسموية وحق الأفضلية.
- ٥- المصاريض والعمولات والفوائد المستحقة على العميل مقابل الأموال التي قدمها الوسيط وطريقة إحتسابها وموعد إستحقاقها.
- ٦- مقدار سعر الفائدة وآلية احتسابها على أن لا تقل عن النسبة التي يحددها البنك المركزي على القروض الشخصية.
- ٧- موافقة العميل على قيام الوسيط بتحميل حسابه بالبالغ المستحقة عليه والموضحة في العقد.
- ٨- تحديد وسيلة الإتصال مع العميل فضلاً عن تحديد الإجراء اللازم عند تعذر الإتصال بالعميل.
- ٩- تحديد طرف ثالث يحدده العميل (في حال موافقة العميل) وذلك للإتصال به في حالة تعذر الإتصال بالعميل صاحب الحساب مع ضرورة تحديد صلاحيات ومسؤوليات الطرف الثالث.
- ١٠- حق الوسيط في تحديد الأسهم التي يمكن تمويلها.
- ١١- تحديد مبلغ الأموال التي يقدمها الوسيط لحساب التمويل المضمون.
- ١٢- تحديد الهامش الابتدائي وهامش الصيانة والآلية التي ستتبع في حالة تجاوز نسبة الهامش الفعلي نسبة الهامش الابتدائي، وحق العميل في مطالبة الوسيط باسترداد قيمة الزيادة نقداً أو زيادة قيمة الأموال التي يقدمها الوسيط ومقدار الزيادة لشراء أوراق مالية إضافية.
- ١٣- ان يتضمن شرطاً ينص على حق العميل أو الوسيط في إنهاء العقد في أي وقت بعد إخطار الطرف الآخر.

١٤- أن يتضمن ما يفيد عدم جواز رهن أي من موجودات حساب العهدة الخاضعة لآلية نظام التمويل المضمون إلى طرف ثالث في سبيل الحصول على تسهيلات مالية.

١٥- تحديد الطريقة والفترات الزمنية التي يتم بموجبها تزويد العميل بكشف حسابه.

١٦- تنظيم الآلية التي يجوز للعميل فيها أن يطلب من الوسيط إستبدال الأوراق المالية المودعة كضمان بأوراق مالية أخرى يقبلها الوسيط، على أن تكون ضمن الشركات المسماة بها وفق المادة (٧) من هذه الضوابط.

١٧- إقرار من العميل عن حسابات التمويل المضمون الخاصة به ولأولاده القصر ومؤسساته التجارية في الشركات المرخصة الأخرى وقت توقيع العقد، وتعهده بإبلاغ الشركة عند قيامه بفتح آية حسابات تمويل جديدة.

١٨- تحديد الحد الأدنى لمعدل دوران قيمة المحفظة والوقت اللازم لذلك.

المادة (٦) : يتعين على الوسيط أن يضع الأسس والمعايير التي تمكّنه من التأكّد من أهلية العميل للتعاقد قبل التوقيع ومقدرة العميل على الوفاء بجميع التزاماته المالية التي قد تنتج عن حساب التمويل المضمون، وعليه التحقق وفق تلك الأسس والمعايير من إدراك العميل للمخاطر والعواائد التي تلازم الإستثمار بنظام حساب التمويل المضمون.

المادة (٧) : يجوز لل وسيط وضع معايير لأوراق المالية التي يرغب بتداولها عن طريق التمويل المضمون على أن يقتصر التعامل في الأوراق المالية للشركات المدرجة في السوق النظامية والسوق الموازية فقط.

المادة (٨) : في حالة استبعاد أي من الأوراق المالية المأذوذة كضمان للتمويل المضمون من الشركات المدرجة المشار إليها في المادة (٧) من هذه الضوابط، يجب على الوسيط التوقف فوراً عن شراء تلك الورقة المالية وإبلاغ العميل بذلك بأي من وسائل الاتصال المتفق عليها معه، وإذا ترتب على استبعاد هذه الورقة

انخفاض الهامش الفعلي عن هامش الصيانة المتفق عليه، فإنه يجب على الوسيط تصفية الورقة المالية خلال (٣٠) ثلاثة أيام تداول من تاريخ استبعادها ما لم يقم العميل بالتعويض عن قيمتها نقداً.

المادة (٩) : يجب أن لا يقل الهامش الابتدائي عن (٥٠٪) وأن لا يقل هامش الصيانة عن (٤٠٪) في أي وقت من الأوقات. وفي حالة انخفاض هامش الصيانة عن هذه النسبة تستوفي الهيئة من الوسيط غرامات مالية بواقع نصف بالمائة (٠٠٥٪) يومياً عن الفرق بين قيمة هامش الصيانة والهامش الفعلي وذلك بعد انتهاء خمسة أيام تداول من إنتهاء جلسة التداول التي حصل فيها الانخفاض.

المادة (١٠) : يقوم الوسيط بإحتساب قيمة الأوراق المالية محل الشراء بنظام التمويل في نهاية كل يوم عمل على أساس قيمتها السوقية، فإذا انخفض الهامش الفعلي في أي وقت من الأوقات عن هامش الصيانة المتفق عليه وجب على الوسيط في هذه الحالة إبلاغ عميله مباشرة بعد جلسة التداول بأي من وسائل الإتصال المنصوص عليها في العقد وذلك لإيداع أموال إضافية أو أوراق مالية لرفع نسبة الهامش الفعلي إلى مستوى هامش الصيانة المتفق عليه وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام تداول من تاريخ التداول الذي حدث فيه الانخفاض، وإذا تعذر على الوسيط الإتصال بالعميل أو عجز العميل عن إيداع الأموال المطلوبة، يجوز للوسيط تصفية بعض أو كل محفظة الأوراق المالية التي يملكتها العميل تحت حساب التمويل المضمون وذلك لإعادة الهامش الفعلي إلى مستوى هامش الصيانة المتفق عليه.

المادة (١١) : يتحمل الوسيط المسئولية المترتبة عن تأخره في الإتصال بالعميل لرفع الهامش الفعلي إلى هامش الصيانة المتفق عليه أو التصرف بالبيع في حالة عدم استجابة العميل، إلا في حالة تقديم ما يثبت عدم وجود طلب على الورقة المالية محل البيع.

المادة (١٢) : على الوسيط تزويذ عميله بكشف حساب تفصيلي شهري على الأقل يوضح فيه تفاصيل عمليات البيع والشراء ورصيد الحساب النقدي في نهاية الفترة ونسبة الضمان الفعلية للحساب.

المادة (١٣) : على مجلس إدارة الوسيط أو من في حكمه أن يستعرض بشكل دوري الموقف التنفيذي لنشاط التمويل المضمون من حيث:

١. التأكد من عدم وجود أي تجاوزات لهذه الضوابط.
 ٢. التفاصيل الكاملة عن حسابات التمويل المضمون الجديدة والحسابات المقرر تصفيتها.
 ٣. تفاصيل حول الموقف التنفيذي لعملية تصفية الحسابات (مع بيان الأسباب والأوضاع التي رافقت ذلك).
 ٤. قائمة بأسماء عملاء حسابات التمويل المضمون المختلفين عن سداد متطلبات هامش الصيانة للمحافظة على الحدود الدنيا المحددة في هذه الضوابط.
 ٥. أية مخالفة إن وجدت فيما يتعلق بحدود المبلغ الذي قدمته الوسيط يضيق المبلغ المحدد عند فتح الحساب الاستثماري مع ذكر الأسباب والإجراءات التصحيحية المقترحة.
- المادة (١٤) :** على الوسيط الإفصاح للهيئة والسوق عن حسابات التمويل المضمون المتعلقة بأعضاء مجلس إدارته والعاملين لديه وأقاربهم حتى الدرجة الأولى والشركات التي يمتلكون (٢٠٪) أو أكثر من رأس المال، مع مراعاة عدم حصول هذه الأطراف على أية مزايا تفضيلية بالمقارنة مع عملاء الوسيط الآخرين.

المادة (١٥) : على الوسيط تزويد الهيئة في نهاية كل شهر أو خلال الفترة التي تحددها بتقرير يتضمن المعلومات والبيانات الآتية :

١. تفاصيل الحسابات ونسبة هامش الصيانة في حال انخفاضه عن النسبة المتفق عليها ومقدار الإنخفاض.

٢. عدد الحسابات الجديدة ومقدار التسهيلات المنوحة لها بالإضافة إلى
القيمة السوقية للأوراق المالية المأخوذة كضمان.

٣. عدد الحسابات التي تم إغلاقها وسبب الإغلاق ومقدار العجز الواجب
سداده (إن وجد).

٤. أية بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (١٦) : يعاقب كل من يخالف هذه الضوابط بالعقوبات الواردة بقانون سوق رأس
المال ولائحته التنفيذية.